٩

ونصفه الى الجهة الاخرى الملاصقة لها بان يصلي في زاوية تلك الجهة
او يكون نصفه الى الجهة التي من الامام لكن فهذه صور خمس نطقت
المتون بالاولى منها بل وجميع ما وقفت عليه من شرح الكنز
والقدوري والهداية وغيرها من الكتب المطولة كالبدائع والمحيط
الرضوي والمحيط البرهاني وما لا يحصى من كتب الفتاوى واما الصورة
الثانية والثالثة فتعلم من شرح المنية لابن امير حاج حيث قال
ولو لم يجعل ظهره الى وجهه لكن مع استقباله جهته كان اقرب
اليها منه فانه لم يصح ايضا لانه حينئذ يكون متقدما على الامام
فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به انتهى وهو صادق
بالصورتين كما لا يخفى واما الاخيرتان فتؤخذ مما كتبه شيخ
مشايخنا القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة المكي الحنفي فيما
كتبه على هامش شرح الكنز للعيني فقال ما محصله لو صلى خارج
الكعبة متوجها الى ركن منها بحيث يكون نصفه في جهة امامه
فان صلاته فاسدة تخريجا على قولهم اذا اجتمع المبيح والمحظور
يقدم المحظور انتهى وقد رايت نحوه في الخادم للزركشي حيث
قال توقف فيه بعضهم يعني الشافعية وينبغي الابطال
تغليبا للمبطل انتهى واذا ضربت هذه الصور الخمس في حالات
المؤتم من كونه قائما او قاعدا بامام قائم او قاعد بقاعد
او مضطجعا بمثله او مستلقيا كذلك او منبطحا كذلك ترقت الى
ثلاثين صورة من ضرب ستة في خمسة واما الصورة الجائزة
فهي ان يكون وجهه الى ظهر امامه او يكون ظهره الى ظهره الى وجهه
او يكون وجهه او يكون وجهه الى كتف الامام الايمن او الى كتفه
الايسر او يكون الامام في وسط جهة من الجهات الاربعة من الكعبة
والمؤتم في احد الاركان الاربعة ويتاتى في هذه الصورة السادسة
ستة عشر صورة حاصلة من ضرب الجهات الاربع في الزوايا الاربعة
فالجملة احدى وعشرون فالخمسة الاولى ذكر في التنوير منها الثلاثة
الاولى والاخيرتان يعلمان من البحر الرائق بل يعلم من جميع ما بقي
حيث قال واذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة اهـ

انتهى

انتهى فاذا ضربت هذه الاحدى والعشرون الصورة في احوال المؤتم
وهي ستة كما تقدم كان الحاصل مائة وستة وعشرون وحكم تلك
الاحوال معلومة مما ذكره علماؤنا في باب صلاة المريض وهذه
الصورة المفروضة صحيحة وفاسدة وهي مائة وستة وخمسون
فيما اذا كانت الصلاة في جوف الكعبة ويأتي مثلها لو كانت
فيما بين السقفين ومثلها ايضا فيما لو كانت فوق السطح ومثلها
لو كانت فوق ارض الكعبة تحت السقف السفلي وفيما لو فرض
كون المصلين ممن يصلي في الهوى على طريق الكرامة بخرق العادة
فالجملة ستمائة واربعة وعشرون وقد تزيد بفرض اخر وانما صحت
صلاة المنبطح في الكعبة لان المقابل له من جهة السفل قبلة
ففي الفتاوى الهندية ما صورته في فتاوى الحجة الصلاة في
الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة على ظهر الكعبة جائزة
لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة محاذيا الكعبة
الى العرش كذا في المضمرات انتهى وبهذا تبين بطلان دعوى
ان تلك القسمة الرباعية عقلية بيانا لا يسع العاقل رده
وبالله التوفيق وهو المستعان قوله وذلك لا يخلو اما ان يكون
الامام والمأموم داخلها الخ اقول في هذا الكلام تأمل لانه لا يصح
ان يكون مرجع الاشارة البيان في كلامه قوله اولا وبيان ذلك
ولا كون القسمة العقلية رباعية ولا قوله لا نزاع فيه اما
ان ذلك البيان غير منقسم الى ما بعده من الانواع فاوضح
من الواضح واما ان تلك القسمة ليست بمنقسمة الى هذه
الانواع فكذلك عند من عرف ان تلك القسمة انما هي للصلاة في
الكعبة والمنقسم الى هذه الانواع الاربعة يجب ان يكون مطلق
صلاة المقتدين بامام فهي التي تارة يكون الامام والمؤتم داخلها
وتارة يكونان خارجها وتارة يكون الامام داخلها فقط وبالعكس
ولو كان المقسم لهذه الانواع هو الصلاة في الكعبة كما يفهمه
كلامه لكان هذا من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وهو باطل بالضرورة كما انه لا يصح ان يكون مرجع الاشارة
الاحتجاج المفهوم من قوله واحتج المانعون لان هذا التقسيم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)